@ 314 @ | أيمانكم) ^ إذا اشترى الأمة بطل نكاحها وحلت للمشتري قاله ابن عباس - | رضي ا تعالى عنهما - أو المحصنات العفائف ، ^ (إلا ما ملكت أيمانكم) ^ بعقد نكاح ، أوملك ، أو نزلت في مهاجرات تزوجهن المسلمون ، | ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهي المسلمون عن نكاحهن ، والإحصان : من | المنع ، حصن البلد لمنعه من العدو ، ودرع حصينة : منيعة ، وفرس حصان : | لامتناع راكبه من الهلاك ، وامرأة حصان : لامتناعها عن الفاحشة . | ^ (كتاب ا) ^ الزموا كتاب ا ، أو حرم ذلك كتاباً من ا ، أو كتاب ا قيم | عليكم فيما تحرمونه وتحلونه . ^ (ما وراء ذلكم) ^ ما دون الخمس ، أو ما | دون ذوات المحارم ، أو مما وراءه مما ملكت أيمانكم . ^ (أن تبتغوا) ^ | تلتمسوا بأموالكم بشراء ، أو صداق . ^ (مسافحين) ^ زناة ، السفح : من الصب ، | سفح الدمع : صبه ، وسفح الجبل : أسفله لانصباب الماء فيه . ^ (فما |